

## أثر الوسائل الإلكترونية على العقد الإداري في التشريع الجزائري

أحمد جلطي

أستاذ مساعد "أ" بكلية الحقوق بجامعة مستغانم

### Abstract

Ces dernières années ont vu un grand développement à tous les niveaux, à la suite de la révolution de l'information et le développement des moyens de communication, qui a influencé énormément, sur les textes juridiques, l'étoile d'internet permet aux personnes, de passer des marchés sans présence physique et ce pour faciliter la communication pour la conclusion du contrat, a la différence des contrats traditionnels, qui nécessitent la mobilité pour négocier et contracter, les instruments électroniques, facilitent la gestion administrative par le biais du contrat électronique administratif.

### ملخص باللغة العربية:

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً على جميع المستويات نتيجة الثورة المعلوماتية وتطور وسائل الاتصال وسهولتها، والتي أثرت بشكل كبير على النصوص القانونية، وتشكل شبكة الانترنت أحد الوسائط الإلكترونية التي تمكن الأشخاص من إبرام العقود دون التواجد المادي وهذا لسهولة الاتصال والإبرام، عكس العقود التقليدية التي تقتضي الوقت والتنقل لتفاوض والتعاقد، ولتسهيل عمل الإدارة وتوفير أحسن خدمة تتوافق مع التطور التكنولوجي برز العقد الإداري الإلكتروني ليمثل انعكاس هذا التطور على نشاط الإدارة.

### مقدمة:

عرف العالم تطوراً كبيراً في وسائل الاتصال الحديثة نتيجة الثورة التكنولوجية، واكتشاف الكهرباء والموجات الكهرومغناطيسية، واختراع الهاتف والفاكس والتلغراف، وخاصة الحاسوب وشبكة الاتصال الوسيط الإلكتروني "الانترنت".

من خلال كل هذه المدخلات الجديدة في نظام حياة الفرد، والتنظيم الذي ينظم الإدارة وتصرفاتها برز إبرام الصفقات عبر شبكة الانترنت والتجارة الإلكترونية، والحكومة

الإلكترونية والعقود الإلكترونية، فأصبح لزاماً إصدار تشريعات تستغرق هذا التطور الحاصل.

كما ساهم الانتشار المعلوماتي في تغيير النمط الخاص بالحكومة التقليدية، وما تقدمه من خدمات للأفراد نظراً للديناميكية والفعالية التي تتميز بها هذه الوسائط واقتصادها للوقت والجهد.

وتوافقاً مع التغيرات الحاصلة وظهور العقود الإلكترونية أصدر المشرع الجزائري تعديلاً للقانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 (الجريدة الرسمية رقم 44) والتي تضمنت المحررات الإلكترونية، وباعتبار العقد الإداري أخذ مبادئه من العقد المدني، كان لزاماً ظهور العقد الإداري الإلكتروني، ولدراسة هذا الموضوع والتطرق إلى فحواه نتطرق لدراسة الحكومة الإلكترونية ثم العقد الإلكتروني وصولاً إلى العقد الإداري وطرق إبرامه.

### أولاً: ماهية الحكومة الإلكترونية:

تعتبر الحكومة الإلكترونية مجال جديد تتسابق الدول إلى إقامتها من أجل الرقي بالخدمة، وتحسين موردها البشري المكون للإدارة قصد تقديم أحسن خدمة في أقصر وقت، وظهرت أول تجربة في الدول الإسكندنافية وتمثل فيه ربط القرى البعيدة بالمركز، وأطلق عليها اسم القرى الإلكترونية، وظهرت بشكل جلي في عام 1999 في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية، أما في الدول العربية منها مشروع حكومة دبي الإلكترونية في عام 2000<sup>1</sup>.

#### 1- تعريف الحكومة الإلكترونية.

يشير مصطلح الحكومة الإلكترونية إلى مجموع العمليات التي تقوم بها الحكومة في شكل الكتروني على أساس أن تتفق مع طلبات الأفراد دون التنقل، مع إلزامية وجود تشريعات تنظمها، فالحكومة الإلكترونية تمثل ذلك التفاعل الإلكتروني والتواصل بين

<sup>1</sup> إباد خالد عدوان، مدى تقبل المواطنين للحصول على الخدمات من خلال الحكومة الإلكترونية، مذكرة ماجستير كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، سنة 2007، ص: 26.

الحكومة والأفراد على أساس رابط الكتروني لتبسيط الخدمة والاستجابة لرغبات المواطنين، وتوفير المعلومات والخدمات وإيصالها بكفاءة عالية.<sup>1</sup>

ب- الإدارة الإلكترونية.

تساعد التقنيات الحديثة الإدارة على تحقيق أهدافها وبشكل سريع ودقيق وبأقل تكلفة من خلال الحاسب الآلي وإحلال المكتب الإلكتروني مكان المكتب العادي، هذا التطور أبرز ما يعرف بالإدارة الإلكترونية والتي من خلالها يتم تحويل أعمال ونشاط الإدارة التقليدي إلى شكل الكتروني سريع.

فالإدارة الإلكترونية تمثل عملية جمع نشاط الإدارة من خلال تقنيات الكترونية ومعلوماتية لأجل تبسيط عمل الإدارة والانتاج السريع للمهام والتقليل من الاستخدامات الورقية .

### ج- أهداف الإدارة الإلكترونية:

تتعد أهداف الإدارة الإلكترونية ومن أهمها مايلي:

- تقديم خدمة رقمية للأفراد طالبي الخدمة من خلال الدخول عبر موقعها وبيان ما تنتجه من خدمات للفرد، مثل موقع وزارة العدل يسهل إجراء الحصول على بعض الخدمات عبر شبكة الانترنت،
- التعرف بهيكلها وخدماتها دون التنقل لتسهيل التعرف على كل أجهزة الإدارة والتي تهم المتعاقد ،
- إيجاد ثقة بين المستخدم وصاحب المعلومة، وتطوير عمل الإدارة خاصة في مجال العقود الإدارية الإلكترونية لأجل توفير أكثر عروض ويوسع مجال الاختيار ويزيد من نوعية الخدمة والأداء، ويسهم في الاستثمار،
- اقتصاد الوقت والقضاء على مشاكل الحصول على الخدمة،

<sup>1</sup> سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، سنة 2009، ص: 309.

- مسايرة التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلومات،
- تحسين مستوى أداء العنصر البشري الخاص بالوحدة الإدارية، من خلال تدريب الموظف على مهارات جديدة تفرضها التعاملات الإدارية الحديثة في الدول،
- تكوين وإكساب الموظف التقنية الحديثة لأجل إعطاء أحسن خدمة، جاء في المادة 104 من قانون الوظيف العمومي لسنة 2006 "يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة "

### ثانياً: ماهية العقد الإلكتروني:

يعد العقد الإلكتروني أحد نتائج استخدام التكنولوجيا في جميع الميادين، مما ترتب عنه إبرام عقود بوسائط الكترونية دون الوجود المادي لأطراف العقد.

#### 1- تعريف العقد الإلكتروني:

العقد هو التزام بين طرفين على أساس وجود توازن في العقد ومن خلال ما يتم الاتفاق عليه، "العقد شريعة المتعاقدين"، والعقد منشأ للالتزام وناقل له، أما العقد الإلكتروني فهو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر وسائط الكترونية مسموعة ومرئية قصد إبرام عقد، وعرفت المادة 85 من القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية لسنة 2001، العقد الإلكتروني على الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً.<sup>1</sup> إذن العقد الإلكتروني هو اتفاق يتم بين طرفين على أن يلتزم كلاهما بتأدية ما تم الاتفاق عليه بوسائط الكترونية.

#### ب- تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود:

يستمد العقد الإلكتروني قواعده من العقد التقليدي، فهو لا يخرج بذلك عن العقود المدنية لكنه يختلف عنها في بعض الجوانب منها:

<sup>1</sup> لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، سنة 2008، ص: 24.

- إبرام العقد الإلكتروني يتم دون الوجود المادي لطرفي العقد وذلك بان يتم تبادل الإيجاب والقبول من كل طرف عبر الشبكة المعلوماتية الخاصة بمحل العقد وخصوصياته والمقابل له.
- استخدام وسائل الإلكتروني في الإبرام.
- الاعتماد على الكتابة الإلكترونية<sup>1</sup>.
- دفع المقابل لا يتم بتبادل المادي أو بالشيك، وإنما يتم عن طريق الاقتطاع من الرصيد رقمياً من الحساب.
- السرعة في عملية الاتفاق.

### ثالثاً: الطبيعة القانونية للعقد الإداري الإلكتروني:

تمثل الأعمال الصادرة عن الإدارة مع اشتراكها مع إدارة أخرى العقد الإداري الذي يشكل نشاطاً إدارياً، وهو يشكل طريقة من طرق استنفاد الإدارة من الخبرات والمحيط الخارجي على أحسن شكل، وللحصول على أحسن خدمة ونتيجة للتطورات الحاصلة في مجال الاتصال والتكنولوجيا المتعلقة بالجودة وتحسين الخدمة، فرض على الإدارة التعايش مع هذه التطورات، مما أفرز لنا العقد الإداري الإلكتروني، فما هو المقصود بالعقد الإداري الإلكتروني، وما هي مميزاته؟

#### أ- ماهية العقد الإداري الإلكتروني:

يمثل العقد الإداري الإلكتروني احد الانعكاسات الثرة المعلوماتية والوسائط الإلكترونية، على نشاط الإدارة.

#### أ-1- تعريف العقد الإداري الإلكتروني:

يتكون مصطلح العقد الإداري الإلكتروني من العقد الإداري والإلكتروني، وسبق تعريف العقد الإلكتروني، أما العقد الإداري فهو ما تبرمه الإدارة من عقود بصفتها سلطة عامة تتمتع بامتيازات خاصة تنعكس على شروط العقد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم الدسوقي ابو الليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي، بحث مقدم لكلية الحقوق، جامعة الكويت، ص: 4.

ويعرف على أنه عقد يبرم بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بغرض تسييره، شرط تطبيق القانون العام وأحكامه وتضمنين العقد شروط استثنائية غير مألوفة.<sup>2</sup>

ومن خلال هذه التعاريف يعرف العقد الإداري الإلكتروني على أنه: "ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص القانون الخاص أصالة، أو عن طريق تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام بقصد إدارة أو تسيير وتنظيم المرفق العام، عن طريق شبكة الإنترنت وذلك بتضمنين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص"<sup>3</sup>.

العقد الإداري الإلكتروني يقوم على أساس افتراضي و تتمتع الإدارة من خلاله بامتيازات خاصة، فما هي خصائص و مميزات هذا العقد .

### أ-2- خصائص العقد الإداري الإلكتروني:

للعقد الإداري الإلكتروني عدة خصائص نذكر منها:

- يتميز العقد الإداري الإلكتروني بوجود مفترض لطرفي العقد فهو عقد صحيح رغم غياب كل طرف عن الآخر ،
- يتميز العقد الإداري الإلكتروني بنظامه القانوني الخاص به خاصة التوقيع الإلكتروني و حفظ المحررات الإلكترونية،
- يمكن أن يتم العقد الإداري عن طريق المراسلات وبين الإدارة .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1990، مصر، ص: 515.

<sup>2</sup> حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في التطبيق العلمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1998، مصر، ص: 210.

<sup>3</sup> رحيمة الصغير ساعد نمندلي، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعية الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2007، ص: 54.

<sup>4</sup> د. رمضان محمد بطيخ، قيود إبرام العقد الإداري، مركز الدراسات القانونية الاقتصادية، الإمارات ص:

### ب- معايير تميز العقد الإداري الإلكتروني:

يتميز العقد الإداري الإلكتروني عن غيره من العقود المبرمة فيما يلي:

**1 - من حيث الأطراف:** وجود الإدارة كطرف في العقد سواء الدولة أو الإدارة فهذا الشرط يعكس وجود جهة إدارية تتميز بشخصيتها الاعتبارية العامة في العقد الإداري.<sup>1</sup>

**2 - الرابط الإلكتروني:** هو اتصال المتعاقد مع الإدارة عن طريق رابط الكتروني كشبكة الانترنت، والمحل في حالات معينة مثل عقد التوريد المعلوماتي والذي يقتصر في دور المتعاقد على قبول الشروط فقط (عقد إذعان) و يتحدد به تسليم معدات معلوماتية متفق عليها مسبقا وفي غالب الحالات يتم بواسطة الرسائل الإلكترونية.<sup>2</sup>

**3 - الشرط الاستثنائي:** ويجعل المتعاقد في موقع غير متكافئ مع الإدارة، فهذه الأخيرة تضمن عقودها الإدارية شروط تحفظ لنفسها حق التعديل<sup>3</sup>، هذا ما ينعكس على العقد الإداري و الإلكتروني و يجعله عقد لا يتوازن طرفاه.

### رابعا: إبرام العقد الإداري الإلكتروني:

للعقد الإداري الإلكتروني مجموعة من المراحل يمر بها لكي يتم التعاقد النهائي، فالمشرع الجزائري خص عقد الصفقة العمومية ببيان جميع الإجراءات التي تبرم بها الصفقة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2010.<sup>4</sup>

وسنبرز إجراءات إبرام العقد الإداري الإلكتروني مع بيانها في قانون الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> د. مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز للعقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007، مصر، ص: 54.

<sup>2</sup> انظر الموقع التالي: <http://www.damascusbar.org/arabic/dbar/r9.htm>

<sup>3</sup> د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المطبعة الجامعية، عين شمس، الطبعة 5، سنة 1991، مصر، ص: 93.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58.

### أ- الإعلان عن العقد:

الإعلان الخاص بالصفقة هو إجراء شكلي جوهرى تلزم الإدارة به.<sup>1</sup> والإعلان هو ميلاد العقد وبدأ عملية إبرامه والكشف عنه، جاء في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات "يحرر إعلان المناقصات باللغة العربية، وبلغه أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي..."

تطرقت المادة إلى الإعلان الخاص بالمناقصة دون التطرق إلى الإعلان عبر المواقع الإلكترونية الخاصة بالإدارة المتعاقدة، وهذا عكس بعض التعليمات الخاصة ببعض الإدارات بإعلان عن الصفقة في صفحاتها عبر شبكة الانترنت.

الإعلان عن العقد الإداري الإلكتروني يتم في المواقع الإلكترونية الخاصة بالجهة المتعاقدة أو مواقع الإشهار الخاصة بالوسائط الإلكترونية ببيان الوقت المقرر وحالات الاستعجال وكل ما يتعلق ببيانات الصفقة، كما جاء في المادة 62 من المرسوم رقم 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية: "يجب ان تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.

- موضوع الصفقة..."

نصت المادة 2 من المرسوم رقم 692/2002 الخاص بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من قانون العقود الإدارية من المادة 56 والخاص بإجراءات إبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية بفرنسا طريقة الإعلان عن العقود الإدارية تتم في موقع الشخص المعنوي الخاص به.

<sup>1</sup> د.عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2007، الجزائر، ص: 113.

نصت المادة 36 من التوجيه الأوروبي لسنة 2004 على أهمية الإعلان عن العقد وإعطاء عرض كامل للاقتصاديين وكل المتعاملين أو من يهيمه المجال.<sup>1</sup>

ويبين في الإعلان دفتر الأعباء وطريقة التنفيذ مع الاحتفاظ بمبدأ السرية والشفافية، وفي بعض الحالات تتم المناقصة بين المترشح و الإدارة على أساس التفاوض مع الاعتماد على التقنيين.<sup>2</sup>

إن بيان الأجل والمدة المقررة في إبرام العقد أو تلقي العروض وحالات الإقصاء، نتيجة عامل متعلق بالمتنافس نصت المادة 52 من قانون الصفقات العمومية المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 على: "يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح...".

### ب- الفصل في العروض:

يتم اختيار المتعامل بعد دراسة العرض وإرساء المناقصة أو المزايدة وهذا بعد دراسة العرض التقني والمالي والقيام بعملية الاختيار حسب نص المادة 53 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد والذي توفرت فيه الشروط وكان عرضه الأحسن من بين العروض.

أولاً تتم دراسة العروض وانتقاؤها ويتم الإعلان عن المترشحين الذين لم يتم قبولهم حسب المادة 6 من المرسوم 2002-692 المتعلق بالإعلان الخاص بإجراءات إبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رحيمة الصغير ساعد نمندلي، مرجع سابق، ص: 87 .

<sup>2</sup> Yves Gaudemet, **Droit administratif**, 19 édition, L.G.D.J, Paris, 2010, p 317

<sup>3</sup> رحيمة الصغير ساعد نمندلي، مرجع سابق، ص: 98.

كذلك يتم نشر أسماء المترشحين الذين تم قبولهم، وكذلك تتم عملية التفاوض في بعض الحالات مع احترام الشفافية والسرية .

### ج- إرساء المنافسة:

بعد أن يتم دراسة العرض تقنيا وماليا يعلن عن المترشح الفائز ويترك مجال للطعن، وفي حالات يتم التفاوض مباشرة مع الجهة صاحبة العرض، كما جاء في المادة 2 من المرسوم 692-2002 الخاص بإبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية.

### د- المزايدات الإلكترونية:

نصت المادة 54 من قانون التوجيه الأوروبي رقم 18-2004 على إجراءات المزايدة الإلكترونية والذي تضمن إلزام الشخص المعنوي بالإعلان عن الصفقة في شبكة الانترنت مع بيان شروط المزايدة وبيان ثمنها الابتدائي ، ونوع المزايدة ودفتر الشروط الخاص بها.<sup>1</sup>

### خامساً: التوقيع الإلكتروني وحجية المحررات الإلكترونية.

إن التوقيع آخر إجراء يتم في إبرام العقد الإداري الإلكتروني قبل التنفيذ.

### أ- التوقيع الإلكتروني:

ونقصد به مجموعة من البيانات المرتبطة بشخصية الموقع مع الموافقة على رسالة البيانات، كما جاء في المادة 2 من قانون التوقيع الإلكتروني الذي صادق عليه البرلمان الأوروبي في 13-12-1999 (بيان أو معلومة معالجة الكترونياً، ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات الكترونية، والتي تصلح وسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته).<sup>2</sup>

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فنص التشريع الفدرالي الأمريكي الخاص بالتوقيع الإلكتروني و قانون المعاملات الإلكترونية الموحدة في المادة 102 الفقرة 2 على: "صوت أو رمز أو إجراء يقع في شكل الكتروني يلحق بعقد أو سجل... يصدر من

<sup>1</sup> رحيمة الصغير ساعد نمنديلي، نفس المرجع، ص: 98.

<sup>2</sup> كميني خميسة، ومنصور عز الدين، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، الجزائر، سنة 2005-2008، ص: 18.

شخص لقصد التوقيع على السجل...". أما المشرع الجزائري فقد نصت المادة 327 الفقرة 2 من القانون المدني المعدلة: "... يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة ...".

### ب- صور التوقيع الإلكتروني:

يتخذ التوقيع الإلكتروني في عدة صور أهمها :

1- التوقيع بالحواس الذاتية (بيومتري): من خلال التعرف على صفات جسمية في التعاقد مثل قزحية العين أو بصمة الكف أو نبضات الصوت بحيث يتم التأكد من شخصية المتعامل وإدخالها الحاسب وتخزينها بطريقة لا يمكن الوصول إليها عن طريق القرصنة.

2 - التوقيع بالقلم الإلكتروني: يستعمل المتعاقد قلم حساس ويوقع على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج خاص ويقوم بتخزين هذا التوقيع لأجل مقارنته بالتوقيعات الأخرى لإثبات صحته، ويحتفظ بالصيغة في الحالات التي يتم فيها التعاقد لكنه يشكل نوع من الصعوبة وذلك لعدم مطابقة التوقيع الجديد لما سبقه من توقيع.

3 التوقيع بالرقم السري: ونقصد به استعمال رقم سري في التعاقد إذا يعد الرقم السري أحسن وسيلة للتعاقد وهذا لسهولة وعدم قابليته للرد أو عدم القبول .

### ج- حفظ المحررات الإلكترونية:

يجب حفظ المحررات الإلكترونية والاحتفاظ بها لفترة طويلة حتى يمكن الرجوع إليها كل مرة و حفظها من التعديل على أساس منح الثقة للمتعاقدين وتخزينها في أقراص مضغوطة و تحت إشراف موثق الدولة.

### الخاتمة:

وختاماً فإن العقد الإداري الإلكتروني جاء نتيجة الثورة المعلوماتية وانعكاساتها على نشاط الإدارة وهو حديث النشأة ويجب إعطائه وعاء قانوني خاص به، نتيجة التطورات الحاصلة ومواكبة العقود المبرمة دولياً ذات طابع إداري (صفقات دولية) لكي لا يتم التهرب ولا تجد المصلحة المتعاقدة نفسها أمام انعدام نص قانوني ينظم هذا النوع من العقود ويتيح لها تلقي عديد العروض لذا وجب:

- وضع إطار قانوني للمعاملات الإلكترونية يشمل العقد الإداري الإلكتروني ويسهل عملية التعاقد، من خلال بيان الشروط العقد عملية الاختيار وضمانات النزاهة.
- وضع حماية للمحركات الإلكترونية التي تعبر عن إرادة المتعاقدين .
- تحديد الجهة القضائية المختصة بهذا النوع من النزاع، وبيان الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات القضائية.
- بيان الإجراءات المتعلقة بكيفية الإبرام، وتجريم الاعتداء على المحركات الإلكترونية أو تعديلها وفق قوانين تتفق مع عديد الدول.

### قائمة المراجع :

#### أولاً: باللغة العربية:

- 1- إياد خالد عدوان، مدى تقبل المواطنين للحصول على الخدمات من خلال الحكومة الإلكترونية، مذكرة ماجستير كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، سنة 2007 .
- 2- سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، سنة 2009 .
- 3- لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح فلسطين، سنة 2008.
- 4- إبراهيم الدسوقي ابو الليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي، بحث مقدم لكلية الحقوق، جامعة الكويت.
- 5- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1990، مصر .
- 6- حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في التطبيق العلمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1998، مصر .

- 7- رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2007.
- 8- د. رمضان محمد بطيح، قيود إبرام العقد الإداري، مركز الدراسات القانونية الاقتصادية.
- 9- د. مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز للعقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
- 10- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المطبعة الجامعية، عين شمس، مصر، سنة 1991.
- 11- د. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2007.
- 12- كميني خميسة، منصور عز الدين، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، الجزائر، سنة 2005-2008.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- 13- Yves Gaudemet, **Droit administratif**, 19 édition, L.G.D.J Paris, 2010.

ثالثاً: النصوص القانونية:

- 14- المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58.